الالتزام بكتمان الأسرار الوظيفية (دراسة تحليليه مقارنه)

م.م. أحمد محمد علي جاسم

جامعة ذي قار / كلية القانون

Almlke2almke@gmail.com

الملخص :

لا شك بأنَّ الموظف وعند قيامه بأعمال الوظيفة العامة يطلع على الكثير من المعلومات والتي تعدُّ من الأسرار الوظيفيَّة ويعدُّ الحفاظ عليها من أهم الواجبات الوظيفيَّة. حيث تقتضي أصول ومبادئ الشرف والأمانة والاعتبار الالتزام بعدم إفشاء الأسرار الوظيفيَّة ومعنى الأسرار الوظيفيَّة وفقاً لقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل متعددة منها المعلومات والمكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والصور، وغير ذلك من الأشياء التي قد يؤدي كشفها الى إفشاء معلومات تخص مصلحة الدفاع عن البلاد والمعلومات الحربيَّة والسياسيَّة والاقتصاديَّة والصناعيَّة التي هي بحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك. والأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها، والأسرار المضرة بمصلحة الدولة والأسرار الخاصة التي تتعلق بشأن التحقيقات أو الإجراءات في دعاوى النسب أو الزوجيَّة أو الطلاق أو التفريق أو الزنا. ولا تقتصر حماية الأسرار الوظيفيَّة في التشريع العراقي على قانون العقوبات، وإنما تم تنظيمها في الكثير من التشريعات، منها قانون ضريبة الدخل، إذ نص على المعلومات التي يحظر إفشاؤها وهي جميع الأوراق والبيانات والتقارير وقوائم التقدير والمعلومات المتعلقة بدخل المكلفين. كما يعدُّ إفشاء الموظف للأسرار الوظيفيَّة ذنباً إدارياً على وفق قانون انضباط موظفي الدولة، ويعدُّ عملاً غير مشروعٍ إن أفضى الى إلحاق الضرر بالدولة والأشخاص المعنيين، بما أفشاه من أسرار على وفق أحكام القانون المدني التي تلزم من أحدث ضرراً بالغير بتعويض من أضرَّ به في ماله أو نفسه.

الكلمات المفتاحية : (المسؤولية الدولية ، الاسرار الوظيفية ، فعل الافشاء ، الموظف).

Commitment to confidentiality of job secrets

(A comparative analytical study)

Ahmed Muhammad Ali Jassim

Dhi Qar University College of Law

Abstract:

There is no doubt that when a civil servant performs his/her work, he/she is familiar with a lot of information, which is considered a job secret, and maintaining it is one of the most important job duties. The origins and principles of honour, honesty and consideration require the obligation not to disclose functional secrets and the meaning of functional secrets in accordance with the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, amended by various information, communications, editions, documents, drawings, maps and photographs. and other things that may lead to disclosure of information that is in the interest of defending the country and of war, political, economic and industrial information that is by its very nature taught only by people who have a quality in it. News and information concerning the armed forces, their composition, movements, materiel and financing, secrets harmful to the State's interest and private secrets relating to investigations or proceedings in cases of descent, marriage, divorce, separation or adultery. The protection of functional secrets in Iraqi legislation is not limited to the Penal Code, but is regulated in many legislation, including the Income Tax Act, which provides for information that is prohibited from disclosure, namely all papers, data, reports, appreciation lists and information concerning the income of the mandate holders. An employee's disclosure of job secrets is also an administrative offence in accordance with the Law on Discipline of State Employees, and is illegal if it results in harm to the State and the persons concerned, by disclosing them in accordance with the provisions of the Civil

Code, which obliges anyone who causes harm to others to compensate those who harm him in his money or himself.

Keywords:(International Liability, Functional Secrets, Disclosure Act, Employee.)

المقدمة:

اتفقت الرسالات السماوية والاعراف والقوانين الوضعية على اعتبار كتمان الاسرار بصوره عامة التزامًا أخلاقيًا قبل ان يكون التزاما قانونيًا، وان أي إفشاء لهذه الأسرار في غير الحالات القانونيى التي تستوجب ذلك يعد عملا غير قانونيا ويتعرض من قام بالافشاء للمسؤولية القانونية، وعليه يتحتم على الموظف حماية المصالح عن طريق حماية السر المتعلق بها. ويعد فعل الافشاء جريمة يتوجب على المشرع مواجهتها بأقصى درجات الحماية للحفاظ على الأسرار الوظيفية وعدم إطلاع غير المخولين قانونًا عليها ووضع قوانين رادعة لمخالفيها لما لها من آثار خطيرة على المجتمع والدولة.

اهمية الدراسة

تاخذ الدراسة اهميتها من حساسية وخطورة الاسرار التي يطلع عليها الموظف بحكم طبيعة عمله سواء كان عملا داخليا ام دوليا ولما لهذه الاسرار من خطورة على الوظيفه التي يعمل فيها او للاشخاص المتعلق اسرارهم بعمل الموظف كالمحامي او المدعي العام وغيرهم

اشكالية الدراسة

اهم اشكالية تواجهنا في هذه الدراسة هي التفرقة بين الموظف الداخلي والموظف الدولي ونوع الجزاء الذي يتلقاه هل هو من قبل الدولة التابع لها او من قبل الجهة الدولية التي يعمل لصالحها

منهجية

لقد اتبعت في هذه الدراسة المنهج التحليلي وذلك من خلال الرجوع إلي المراجع العلمية من المؤلفات العامة والخاصة وأبحاث ودوريات وندوات علمية و المنهج المقارن فالدراسة الحالية هي محاولة لتقديم دراسة قانونية تحليلية من خلال قراءة النصوص الدولية و المواثيق الدولية.

هيكلية البحث

من اجل الالمام بجميع تفاصيل الوضوع تم تقسيم البحث الى مبحثين تناولت في المبحث الاول الاسرار الوظيفي من حيث التعرف عليها ومعرفة طبيعة ونوع الالتزلم الملقى على عاتق الموظف وتناولت في المبحث الثاني الطبيقات العملية للالتزام بالتمان في القوانين الداخلية والدولية

المبحث الاول : معنى كتمان الاسرار الوظيفيه وطبيعته

المطلب الاول : معنى كتمان الاسرار الوظيفية

الفرع الاول : تعريف كتمان الاسرار الوظيفية

الكتمان كما يفيد فقهاء اللغة لفظ يدل على الستر والإخفاء اذ يقال كتم الأمر أي أخفاهُ وستره اذا الكتمان هو السر و نقيضهُ الجهروخلاف الإفشاء بدليل قوله تعالى (وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون)[١] وقوله سبحانه وتعالى (والله يعلم ما تبدون وما تكتمون)[٢] وقوله تعالى من قائل : (إنه يعلم الجهر من القول ويعلم ما تكتمون)[٣] وهو عند أهل الاصطلاح لا يختلف معناً كما لم يختلف لفظاً اذ اعتبر أن مدلوله ينصرف إلى معاني الستر والإخفاء والحفظ من الانتشار والإعلان لما يملكه أو يحوزه الموظف من الأسرار الوظيفية أو يطلع عليها عرضاً بحكم صفته هذا الذي يسهل عليه اكتساب معرفته بتلك الأسرار[٤] والكتمان في الاساس اصطلاح لغوي نقله الشارع إلى القانون بمعناه اللغوي من دون ان يعدل أو يبدل فيه إذ ورد بمعناه هذا(٤١) مرة فيما شرعه من قوانين وما يلحقه من أنظمة وتعليمات وجاء مقترنا بلفظ الأسرار أو إحدى مرادفاته من اللغه التي تفيد معناه ويستلزم أداء الموظف لواجب الكتمان المفروض عليه بحكم الشارع التزامه بما يتفرع عن هذا الواجب من واجبات اخرى من دونها يكون مخلاً فلا بد من أداءه لها وهذه الواجبات هي :

١- الصمت : اي السكوت عن الخوض في شؤون واسرار الوظيفة والكلام عن ادقها وأسرارها حتى مع اقاربه من الأهل اوالأصدقاء فضلاً عن الغرباء منهم خاصتا وسائل الإعلام بمجمل صورها المرئيه منها أم المسموعة أم مقروءة إذ لايمكن ان يكون الكتمان وحفظ الأسرار الوظيفية وصيانتها إلا بالصمت.

٢- الحفظ : اي ان يتعهد الموظف بحفظ أسرار وظيفته والصونها من الهتك والإفشاء وهذا يتم بوضعها في مكان أمين يحكم غلقه على نحو لا يسمح للغرباء والاجانب من معرفتها سواء

كان هذا المكان مكتبه أو خزانة التي يحكم إغلاقها ويحفظ مفاتيحها ويحافظ عليها من الفقدان والسرقة.

٣- المنع: ويتم ذلك بمنع الغير من الوصول لتلك الأسرار الوظيفية والاطلاع عليها منعاً باتاً ولو بالقوة عند الاقتضاء .

الفرع الثاني : اساس كتمان الاسرار الوظيفية

ان القانون العراقي قد حكم في كتمان الموظف للأسرار الوظيفية التي يؤتمن عليها أو تودع له أو يعرفها عن طريق الصدفه أو يسعى للتعرف والتقصي عنها هو الإيجاب الملزم الذي يلزم الموظف بكتمان تلك الأسرار صونها على وجه الحتم باعتبار أن المشرع ألقى على الموظف عبىء كتمان تلك الأسرار وحفظها باعتباره واجباً قانونياً عليه وتكليفاً ملزماً له [٥] بدليل تواترالنصوص والاحكام الخاصه بالقانون بما حواه من تشريعات وأنظمة وتعليمات على الموظف والتي اعتبرت الكتمان واجباً وظيفيا. ومنها

التشريعات :

١- أحكام قانون تصديق اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ذي الرقم (١٢٨) لسنة (١٩٧١) النافذ حيث أوجب في مادة (٤٣) منه انه على العاملين وجوب كتمان الاسرار بالقول (يلتزم جميع العاملين بأجهزة المؤسسة بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات التي تصل إلى علمهم خلال القيام بمهام وظائفهم)

٢-أحكام المادة (٣٠) من قانون البريد ذي الرقم (٩٧) لسنة (١٩٧٣) والتي جاء فيها بحرمت الموظفين على إفشاء أسرار المادة البريدية وأوجبت عليهم كتمانها.

٣- أحكام الفقرة ثالثاً من المادة (١٤) من قانون الجهاز المركزي للقياس والسيطرة النوعية ذي الرقم (٥٤) لسنة (١٩٧٩) التي أوجبت (على منتسبي الجهاز المحافظة على سرية المعلومات التي حصلوا عليها بموجب أحكام هذا القانون) .

٤- قانون الادعاء العام ذي الرقم (١٥٩) لسنة (١٩٧٩) حيث بينت الفقرة ثالثا من المادة (٣٩) من الفصل الثالث واجبات عضو الادعاء العام المصدرة بعبارة يلتزم عضو الادعاء العام بالتالي (كتمان الأمور والمعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته أو خلالها أو إذا

كانت سرية بطبيعتها أو يخشى من إفشائها لحوق ضرر بالدولة أو الأشخاص) . وهذا النص هو نفسه تضمنته نصوص قانون التنظيم القضائي ذي الرقم (١٦٠) لعام (١٩٧٩) النافذ[٦] وكذلك ذكر مع نصوص قانون الإشراف العدلي ذي الرقم (١٢٤) لسنة (١٩٧٩) النافذ [٧]

٥- أحكام الفقرة سابعاً من المادة الرابعة من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي ذي الرقم (١٤) لسنة (١٩٩١) النافذ التي تنص على مايلي (يلتزم الموظف بالواجبات الآتية ..... كتمان المعلومات العامة والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته أو أثنائها إذا كانت سرية بطبيعتها أو يخشى من إفشائها إلحاق الضرر بالدولة أو الأشخاص أو صدرت إليه أوامر من رؤسائه بكتمانها ....)

٦- أحكام الفقرة (ج) من المادة السابعة من القسم الرابع من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة ذي الرقم (٥٥) لعام (٢٠٠٤) والتي أوجبت على هيئة النزاهة العامة إصدار مدونة سلوك لتوضيح معايير السلوك الأخلاقي التي يجب أن يلتزم به الموظفون في سلوكهم الوظيفي سيما وجوب تضمنها واجب الموظف في الامتناع عن الدخول في معاملات مالية مباشرة أو غير مباشرة من خلال استعمال معلومات سرية رسمية غير متاحة للعموم. وظاهر من خطاب هذا النص انه جعل من الكتمان واجبا والتزاما قانونيا على الموظف طالبا منه على وجه الحتم والإلزام الخضوع له وتنفيذه وأداء مقتضياته بدليل أسلوب صياغته لصدر هذه النصوص باستعمال صيغة الجملة الطلبية المبتدئة بالفعل المضارع (يلتزم الموظف بالواجبات الآتية) ونكوص الموظف عن أداء الواجب وتركه له يشكل جريمة سلبية باعتبار ركنه المادي فعل سلبي إلا وهو الامتناع عن أداء الواجب مما يوجب معاقبته بما سنه القانون لهذا الشأن من عقاب. وبالمثل يوجه النص خطابه القانوني على نحو يحظر معه على جميع الموظفين ومن في حكمهم في سائر المؤسسات الحكومية التابعة للدولة كافة أن يفشوا ما يتناهى لعلمهم من أسرار وظيفية خلال قيام أعمالهم سواء كانت تلك الأسرار تحتوي على قدر معين من السرية بطبيعتها أو اكتسبت سريتها من الدولة بقانون أو نظام أو تعليمات .

٦- أحكام الفقرة (٢و٤) من القسم الثامن من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة ذي الرقم (٥٧) لعام (٢٠٠٤) المتعلق بواجبات مكاتب المفتشين العموميين التي أوجبت على العاملين فيها الحفاظ على المعلومات المصنفة سرية وحمايتها من النشر والإفشاء سيما تقارير التدقيق

المالي ومحاضر التحقيق الخاصة بوقائع الفساد المالي والإداري وعلى وجه الخصوص إذا ما ترتب على كشفها الإضرار بالأمن القومي للعراق أو حتى أدى إفشائها إلى تعريضه للخطر.

٧- أحكام الفقرة (ر) المادة (٥) من قانون و ازرة الدفاع ذي الرقم (٦٧) لسنة(٢٠٠٤) التي ألزمت موظفي هذه الوزارة بكتمان أسرار الأمن الوطني التي تودع عندهم بحكم وظائفهم بالقول (على موظفي وزاره الدفاع والقوات المسلحة العراقية المحافظة على سرية المعلومات الأمنية الوطنية المودعة لديهم بموجب سلطة قانونية).

في الأنظمة :

١- نظام الامتحانات العامة ذي الرقم ١٨ لسنة ١٩٨٧حيث جاء هذا النظام ملزم اللجنة الدائمة للامتحانات العامة التي أرسها وكيل وزير التربية ضمان كتمان أسئلة الامتحانات العامة وعد سائر أعضائها مسؤولين بالتضامن عن سريتها و زيادة عن التزامهم الرئيس بإدارة الامتحانات ووضع التعليمات لتنظيم سيرها واعلان نتائجها وسلامتها [٨]

٢- نظام وزارة الخارجية ذي الرقم ٣١ لسنة ١٩٧٦ الذي اوجب على موظف الخدمة الخارجية القيام بأمرين أولهما كتمان جميع الأمور التي يطلع عليها بمقتضى وظيفته والتي يكون من الخطر إفشائها الإضرارها بمصلحة الدولة والأفراد وهذا الكتمان يكون ملزم حتى بعد الانتهاء من الخدمة،

وثانيهما منع المكلف من النشر في أي موضوع ذي صبغة سياسية ما لم يرخص له الوزير مثل هذا النشر [٩]

٣- نظام وزارة الدفاع ذي الرقم (٣٩) حيث خصت الفقرة (و) من المادة (٨) منه دائرة الأركان العامة فيها باختصاص (الرقابة على المطبوعات والنشرات واتخاذ الوسائل المقتضية لكتمان الأسرار العسكرية).

٤- النظام الداخلي لشركة الرشيد العامة للمقاولات الإنشائية ذي الرقم (١٣) لسنة١٩٩٩ اذ أوجبت أحكام الفقرة (ت/ سادساً) من المادة (٥) من هذا النظام على سكرتارية مجلس إدارة هذه الشركة كتمان الاسرار بقولها (المحافظة على سرية وكتمان الوثائق والمعلومات التي تعرض على مجلس الإدارة).

٥- النظام الداخلي لسوق بغداد للأوراق المالية لسنة(١٩٩٧) حيث ألزمت أحكام الفقرة (٤) من المادة (٣١) من هذا النظام مجلس إدارة السوق واللجنة الثلاثية المنبثقة عنه لتدقيق وتحقيق النماذج والكشوف المالية الخاصة بما يملكه العاملين في السوق من الأموال والارصدة المصرفية والدخول الإضافية مع بيان مصادرها بوجوب التزام الكتمان التام لما تحويه هذه الكشوفات من معلومات وبيانات.

٦- نظام الرقابة على استخدام مصادر النشاط الإشعاعي في العراق ذات الرقم (١) لسنة (٢٠٠٦) النافذ. جائت أحكام الفقرة خامسا من المادة (١٢) من هذا النظام ملزمة لهيئة التفتيش المشكلة بمقتضاها بالمحافظة على سرية كافة البيانات والمعلومات والسجلات التي تطلع عليها أو تأخذ نسخا منها خلال عمليات التفتيش بحكم عملها ،فضلا عن إلزامها بعدم استخدامها لأية مقاصد أخرى.

في التعليمات :

١- تعليمات الباحث الاجتماعي في محاكم الأحداث :

ألزمت تعليمات البحث الاجتماعي في محاكم الأحداث ذات الرقم (١) لسنة (١٩٨٥) النافذة الباحث الاجتماعي بوجوب حفظ سريت أعمال البحث الاجتماعي والمحافظه عليها من الإفشاء باعتبارها من الأسرار المحرمة الإفشاء بقولها (تكون أعمال البحث الاجتماعي سرية ويلزم الباحث الاجتماعي بالحفاظ على هذه السرية ويظل هذا الالت ازم قائماً حتى بعد انتهاء خدمته.)[١٠]

٢- تعليمات ومعايير السلوك الوظيفي والمهني لموظفي ديوان الرقابة المالية ذات الرقم (١) لسنة ١٩٩٧ حيث ألزمت أحكام المادة (٨) من هذه سائر موظفي هذا الديوان بواجب كتمان ما يتسنى لهم الاطلاع عليه من امور سرية وظيفية بقولها (يلتزم موظف الديوان بالكتمان المطلق في كل ما يطلع عليه بحكم وظيفته في الديوان). وظاهر من خطاب هذه النصوص إنها جعلت من الكتمان واجبا واظافت عليه سبغت الالتزام القانوني على الموظف طالبة منه على وجه الإلزام والحتم الخضوع له وتطبيقة وأداء مقتضياته بدليل أسلوب صياغتها لصدر هذه النصوص باستعمال صيغة الجملة الطلبية المبتدئة بالفعل المضارع يلتزم الموظف بالواجبات التالية والتي تفيد بالقطع معنى الأمر أي لزوم أداء الموظف لفعل الكتمان مرة ومرة أخرى بتصدير النص بكلمة (على) التي يستفاد منها صراحة للدلاله الأمر المكلف به الموظف مرة أخرى وباقتران طلب فعل الكتمان بالعقاب على

مخالفته تارة ثالثة .وفي جميع هذه الصيغ يكون الكتمان فعل واجب على الموظف لا مناص له من القيام به وتمصلة عن أداء الواجب هذا وتركه له يعد جريمة سلبية باعتبار ركنه المادي فعل سلبي (الترك) ألا وهو الامتناع عن أداء الواجب مما يوجب معاقبته بما سنه القانون لهذا الشأن من عقاب، وبالمثل يوجه النص هنا خطابه القانوني على نحو يحظر معه على جميع الموظفين ومن في حكمهم في المؤسسات الحكومية التابعة للدولة كافة أن يفشوا ما يعلمونه من أسرار خلال مباشرة أعمالهم سواء كانت تلك الأسرار تنطوي على قدر من السرية بطبيعتها أو اكتسبت السرية بقانون أو نظام أو تعليمات .

٣- تعليمات منح مكافأت للمخبرين ذات الرقم (١) لسنة ٢٠٠٠

حيث جائت المادة (٧) من أحكام هذه التعليمات على الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة الحفاظ على سرية التحقيق واسم المخبر عن جريمة سرقة واختلاس أموال الدولة أو عن حالات التلاعب أو الهدر بحقوق الدولة أو تزوير المحررات الرسمية الصادرة عن مؤسساتها.

٤- تعليمات منح شهادة المطابقة العراقية ذات الرقم (١) لسنة٢٠٠٢ النافذة :

اذ ألزمت أحكام المادة (١٠) من هذه التعليمات منتسبي الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية بما فيهم أعضاء فريق الكشف ولجنة الجودة بالمحافظة على سرية العمل للاشخاص المكلفين به.

٥- تعليمات الرقابة على استخدام مصادر النشاط الإشعاعي في العراق :

جائت الفقرة خامساً من المادة (١٢) من هذه تعليمات الرقابة على استخدام مصادر النشاط الإشعاعي في العراق ذات الرقم (١) لسنة (٢٠٠٦) بواجب التزام الهيئة الوطنية بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات والسجلات التي ممكن ان تطاع عليها أو تأخذ نسخاً منها خلال عمليات التفتيش الخاصه بها وعدم جواز استخدام هذه البيانات والمعلومات والسجلات لأية أغراض أخرى غير قانونية.

٦- تعليمات تسهيل تنفيذ قانون حماية المقابر الجماعية:

جائت المادة (٥) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون حماية المقابر الجماعية ذي الرقم (٥) لسنة(٢٠٠٦) في فقرتيها (ثانيا وثالثا) ملزمة ، دائرة الشؤون الإنسانية المختصة بتسلم البلاغات الخاصة بوجود المقابر الجماعية لاتخاذ التدابير الازامة للمحافظة على سرية الإخبار والمخبر

المبلغ عن تلك المقابر من جهه وألزمت من جهة ثانية محكمة التحقيق التي تقوم بايجاد مقبرة جماعية بوجوب تبليغ دائرة الشؤون الإنسانية بخطاب سري يصدر عنها متضمن البلاغ الذي تلقته وهوية المخبر المبلغ عن المقبرة الجماعية موضوع ذلك البلاغ المقدم.

٧- التعديل الأول لتعليمات قواعد السلوك الخاصة بموظفي الدولة والقطاع العام ومنتسبي القطاع المختلط لسنة ٢٠٠٦ النافذة :

حيث أوجبت أحكام هذه التعليمات على الموظفين كافه المخاطبين بإحكامها واجب الحفاظ على سرية المعلومات والوثائق الرسمية التي تكون بحوزتهم أو التي يمكن ان يطلع عليها بحكم وظيفتهم وعدم جواز استخدامها خلافا للقانون.

المطلب الثاني : طبيعة الالتزام بالكتمان

الفرع الاول : اعتبار الالتزام بتحقيق عناية

الركن الأول:الملتزم بواجب الكتمان :

وهو بالقطع الشخص المكلف بهذا الواجب والذي توجه إليه خطاب الشارع على نحو الوجوب والإ الزم بالكتمان فيما سنه من نصوص ولا يكون الشخص مكلفا بهذا الواجب إلا إذا توافرت فيه شروط هي :

الشرط الأول: شرط الصفة .

أي أن يكون هذا الشخص حامل صفة الموظف على وفق أحكام القانون الذي يتولى بيان وتنظيم خدمته العامة بغض النظر عن وصفه الوظيفي أو عنوانه أو مسماه إذ لايكون لوصف الموظف أو عنوانه أو مسماه قبل هذا الواجب اعتبارا ما دام الشارع قد جاء بألزام الموظفين كافة بالخضوع له، ان تمتع الشخص بهذه الصفة شرط لازم لابد من توفره لوجوب الكتمان عليه ومطالبته بالوفاء به حيث تعتبر الوظيفة التي تعهد للموظف تعد الطريقة الرئيسة التي تسهل له اكتساب معرفة كافه الأسرار الوظيفية حيث لولاها ما كان له من طريقة لمعرفتها وبالتالي إلزامه بكتمانها من وجه وتجريم إفشائها عليه من وجه ثان والموظف وصف يطلق على كل شخص تولى وظيفة عامة داخلة في ملاك إحدى وزارات الدولة أو هيئاتها المستقلة سواء على سبيل الدوام[١١] أو حتى على سبيل التأقيت ، حيث ألزم الشارع بواجب الكتمان كل من انطبق عليه وصف الموظف على وجه الدوام أو

على وجه التأقيت إذ ليس هناك فرق بين الاثنين قبل الالتازم بهذا الواجب كما في كل واجب وظيفي طالما ساوى الشارع بينهما في الحقوق المقررة لكل شخص يشغل الوظيفة العامة والواجبات المفروضة على من يتولاها بمقتضى ما قضى به في الفقرة (سابعا) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي الرقم (٦٠٣) لسنة (١٩٨٧) النافذ[١٢] وهو معنى يمكن الاستفاده منه كذلك من وصف الشارع للموظف في الفقرة ثالثا من المادة (١)من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي ذي الرقم(١٤) لسنة (١٩٩١) النافذ حيث جاء فيه (كل شخص عهدت إليه وظيفة داخلة في ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة)،حيث لم يشترط المشرع في هذا النص تمتع الوظيفة بصفة الدوام ، وبالمثل مع اصطلاح المكلف بخدمة عامة فهو وصف جاء عام يشتمل على ما ذهب إليه الشارع في قانون العقوبات ذي الرقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) النافذ يلحق كل موظف أو مستخدم أو عامل اوكلت اليه مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح العامة التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويدخل تحته على سبيل التمثيل رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية ، كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين-السنديكيين والمصفين والحراس القضائيين - وأعضاء مجالس أدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة أو أحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر.[١٣]

الشرط الثاني: شرط العلم :

والمقصود به هنا معرفة الموظف بالواجب المكلف به وحكم القانون فيه عند انتهاكه له أو نكوله عن تنفيذه وهو شرط لازم في الموظف لصحة تكليفه بهذا الواجب ،إذ من دون هذا العلم والمعرفة لن يكون بمقدور الموظف الامتثال لما كلف به من عمل ، وهو شرط مفترض توافره فيه إذ على الموظف معرفة الواجبات الوظيفية التي يلقيها عليه انخراطه فيها ولا يقبل منه ادعاء الجهل بها لسهولة اطلاعه عليها وتحصيل معرفتها من خلال قراءة القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لها أو سؤال رؤسائه في العمل أو نظرائه من الموظفين عنها فليس الجهل بهذا الأمر بالعذر المقبول عقلا وقانونا في هذا المقام وجريا وراء هذا المنطق يمكن القول انه ليس للموظف إن نكل عن الكتمان وأفشى ما علم بحكم الوظيفة من الأسرار أن يدفع الذنب هذا عن نفسه بادعاء أو الاعتذار بالأعذار الآتية:

أ- الجهل بأحكام القانون الموجبة للكتمان والمحرمة للإفشاء.

ب-الاحتجاج بحداثة العهد بالوظيفة والانخراط بمسلكها وقلة الخبرة فيها.

ت-التذرع بزخم العمل وكثرة الواجبات وكثرة وقوع الفعل من سواه من الموظفين.

ث-فقدان التركيز والنسيان وضعف الذاكرة وكبر السن والغضب.

الشرط الثالث : شرط العقل :

يشترط لصحة تكليف الموظف بواجب الكتمان تمتعه بالعقل إذ لا تكليف على الموظف ولا عقاب عليه حين يفشي من الأسرار الوظيفية ما يفشي إذا ما أصيب بعارض عقلي من جنون أو عته أو عارض مرضي أثر أو أنتقص من قواه العقلية بعد انخراطه في سلك الخدمة العامة وعلى نحو يجعله يهذي بتلك الأسرار ويكشف خباياها من دون وعي أو ارادة .

الركن الثاني- الملتزم له :

وهو على الدوام الدولة أو بالأحرى أحدى مؤسساتها التي تحوز الأسرار أو محكمة ، من الوزارات الوظيفية سواء تمثلت بوزارة أو بهيئة مستقلة[١٤] والهيئات والمحاكم وما يتبعها من دوائر، والتي يعمل فيها الموظف ويطلع على أسرارها الوظيفية بحكم عمله هذا أو إثنائه.

الركن الثالث – الأجنبي :

وهو اصطلاح نريد به الدلالة على الشخص الذي يحرم على الموظف إفشاء الأسرار التي يكتسب معرفتها بحكم وظيفته أو أثناء ممارسته حفظاً لمهماتها أليه للصالح العام وهذا الاصطلاح يشمل بالتأكيد

الأشخاص الآتية :

· زوج الموظف وأصوله وفروعه وحواشيه وسائر أقرباءه مهما بعدوا .

· أصدقاء الموظف وسائر من يرتبط به بعلاقة غير النسب .

· نظراء الموظف في العمل من الموظفين الذين لا يعلمون ماهية الأسرار التي اكتسب الموظف معرفتها.

· الغير الذي لا تربطه بالموظف صله قرابة أو صحبة أو زمالة عمل سواء كان شخصا طبيعيا أم كان شخصا معنويا خاصاً أم عاماً ، مثاله سائق سيارة الأجرة التي يستقلها الموظف ويتبادل

الحديث معه حول شؤون وظيفته والأشخاص الذين يتبادل الموظف الحديث معهم على شبكة الانترنت وكذا الأشخاص الغرباء الذين تجمعهم مع الموظف رحلة طريق في واسطة نقل جماعية من قبيل الطائرات أو القطار وما إليها وبالمثل أي شخص يسعى إلى الحصول على الأسرار من الموظف مقابل ما يقدمه له من مال لصالح دولة أو شركة كما هو الحال مع الأسرار العسكرية والصناعية

الفرع الثاني : اعتبار الالتزام بتحقيق غايه

ويقصد بها ان الموظف عند التزامه يحقق غايه وهي عدم افشاء الاسرار الوظيفيه

أركان الكتمان الموضوعية

الركن الأول - الأساس القانوني لواجب الموظف بالكتمان ومصدره:

من البداهة القول أن حكم إلزام الموظف بكتمان الأسرار الوظيفية يجد مصدره الرئيسي في أحكام القانون حيث يعد القانون السبب المنشئ لهذا الواجب الذي حمله للموظف من جهه والأساس القانوني له من جهه اخرى وشاهد هذا الأمر نجده في أحكام القوانين التي شرعها الشارع لحماية وحفظ الأسرار الوظيفية من فعل الإفشاء وما يتبعها من أنظمة وتعليمات والتي سبق بيان بعضها ونذكر بعضها الآخر في مظان هذا البحث

ومن اهمها :

١- قانون ضريبة العقار ذي الرقم (١٦٢) لسنة(١٩٥٩) النافذ.
٢- قانون العقوبات ذ ي الرقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) النافذ.
٣- قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية ذي الرقم (٦٥) لسنة(١٩٧٠).
٤- قانون التعبئة ذي الرقم (١٢)لسنة (١٩٧١) النافذ.
٥- قانون أصول المحاكمات الج ازئية ذي الرقم (٢٣) لسنة (١٩٧١)النافذ
٦- قانون الخدمة البحرية المدنية ذي الرقم(٢٠١) لسنة (١٩٧٥).
٧- قانون الكتاب العدول ذي الرقم (١٧٧) لسنة (١٩٧٧)النافذ.
٨- قانون الإثبات ذي الرقم (٧٩) لسنة (١٩٧٩)النافذ
٩- قانون الادعاء العام ذي الرقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩النافذ.

١٠- قانون التنظيم القضائي ذي الرقم (١٦٠) لسنة (١٩٧٩) النافذ.
١١- قانون البريد ذي الرقم (٩٧) لسنة (١٩٧٩)النافذ.
١٢- قانون الإش ارف العدلي ذي الرقم (١٢٤) لسنة (١٩٧٩).
١٣- قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ذي الرقم (٥٤) لسنة (١٩٧٩) النافذ.
١٤- قانون ضريبة الدخل ذي الرقم (١١٣) لسنة(١٩٨٢) النافذ.
١٥- قانون رعاية الأحداث ذي الرقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣) النافذ.
١٦- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشت اركي ذي الرقم (١٤) لسنة (١٩٩١)النافذ.
١٧- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة ذي الرقم (٥٥) لسنه(٢٠٠٤) النافذ.
١٨- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة ذ ي الرقم (٥٧) لسنة (٢٠٠٤) النافذ.
١٩- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة ذي الرقم (٦٩) لسنة (٢٠٠٤) النافذ.
٢٠- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة ذي الرقم (٧٧) لسنة (٢٠٠٤) النافذ.
٢١- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة ذي الرقم (٩٨) لسنة (٢٠٠٤) النافذ.
٢٢- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة ذي الرقم (٩٩)لسنة (٢٠٠٤) النافذ.
٢٣- قانون و ازرة الدفاع ذي الرقم (٦٧) لسنة (٢٠٠٤) النافذ.
٢٤- قانون البنك المركزي ذ ي الرقم (٥٦) لسنة (٢٠٠٤) النافذ.
٢٥- قانون حماية المخبرين في المؤسسات الحكومية ذي الرقم (٥٩) لسنة (٢٠٠٤) النافذ.
٢٦- قانون حماية المقابر الجماعية ذي الرقم (٥)لسنة (٢٠٠٦) النافذ.
٢٧- قانون المحكمة الجنائية الع ارقية العليا ذي الرقم (١٠) لسنة(٢٠٠٥) النافذ.

الركن الثاني - محل الواجب

وهو ما يتمثل في فعل الكتمان المقتضى أدائه من الموظف أو المكلف والمتجسد في كل ما يحمله هذا اللفظ من معاني الستر والإخفاء للأسرار الواجبة الحفظ والصيانة والكتمان.

الركن الثالث - موضوع الواجب

و يتجسد هذا الموضوع في الأسرار الوظيفية التي يطلع عليها الموظف الواجبة كتمانها والمحرم عليه افشاءها بنص الشارع والتي يكتسب الموظف معرفتها بحكم وظيفته او اثناء ممارسته لمهماتها وهنا يثور التساؤل الآتي: ما معنى الأسرار الوظيفية ؟ وكيف نميزها عن سواها من الأسرار؟ وما هي

أوصافها ؟ وهل هي محددة بالنص الذي لا اجتهاد فيه أم متروكة للإدارة وما يسفر عنه اجتهادها؟

الإجابة عليها في البيان الآتي :

اولا :الأسرار الوظيفية عند اهل اللغة

الأسرار عند اهل اللغة جمع سر وهي مصدر صناعي مشتق من السر[١٥] والسُّر ما جرى الأنسان على كتمانه وأخفائه في نفسه عن سواه من الناس[١٦] ، فيقال (صدور الأحرار قبو الأسرار)[١٧] . ويقال اسر الشيء كتمه وسررته كتمته واعلنته ،واسر اليه حديثا أي افضى اليه واعلمه بامره فالسر على هذا المعنى من الفاظ الاضداد التي تقبل او تفيد المعنى وضده في الوقت عينه ولا تصرف الى احدهما من دون سواه الا بقرائن الحال ومناسبة الكلام وسياقه الذي قيل فيه وان كان الشائع و الاظهر استعماله في معاني الستر والاخفاء والكتمان والحفظ من الاعلان والذيوع والاشهار والتي ظهرت في غير اية من آيات الذكر المقدس فقد قال جل جلاله (انا نعلم ما يسرون ويعلنون). وقال: (وأن تجهر بالقول فأنه يعلم السر وأخفى)[١٨].

ثانياً : بيان معنى الأسرار الوظيفية في التشريع

نهج المشرع في ما أصدره من قوانين في هذا الشأن كما هو حاله في كل شان أسلوب تعريف لفظ الأسرار ومشتقاتها التي ورد ذكرها في نصوص ما شرعه من قوانين غير مرة ببيان معانيها من خلال الاكتفاء بذكر صورها أو معناً إى رد بعض مصادقيها أو ضرب الأمثال لها من دون أن يضع لها عاملا جامعاً تدخل تحته كل تلك الصور والأمثال والمصاديق المجسدة للمعاني التي يريدها لها ولكثرة هذه النصوص وتماثلها الكبير لفظا وأمثلة ما خلا بعض الاختلاف الواقع بينها من قانون إلى آخر سيما في أسلوب أو بالتفصيل حيناً آخر الصياغة القانونية التي امتازت بالإيجاز حين وتعذر الإحاطة بها جميعا فإننا سنقصر بحثنا على إى رد وتحليل ما أمكن

من نصوص وعلى وفق البيان الآتي :

- معنى الأسرار الوظيفية في قانون انضباط موظفي الدولة ذي الرقم (١٤) النافذ. بين الشارع معنى الأسرار الوظيفية في نصوص هذا القانون بنص الفقرة سابعا من المادة (٤) منه من دون أن يستعمل اللفظ ذاته بل استعمل عوضا عنه احد مرادفات هذا اللفظ المتمثل بصفة (السرية) التي

ألحقها بالمعلومات والوثائق الواجبة الكتمان من قبل الموظف والتي يمكن ان يطلع عليها بحكم وظيفته ومنها

١- المعلومات والوثائق التي تعد سرية بحكم طبيعتها.

٢- المعلومات والوثائق التي يخشى من إفشائها الإضرار بالدولة أو الأشخاص المتعلقة بهم.

٣- المعلومات والوثائق التي صدرت أوامر إدارية باضافه وصف السرية عليها وأمرت الموظف بكتمانها

يخبرنا الشارع بهذا النص انه رهن توافر صفة السرية لهذه الوثيقة أو تلك المعلومة بثلاثة شروط و هي :

اولا : يجب أن تكون تلك الوثيقة والمعلومة سرية بطبيعتها .

ثانيا : يجب أن يتسبب إفشاء هذه المعلومات أو الوثائق إلى إلحاق ضررا بالدولة أو الأشخاص المعنيين بهذه الأسرار . فالمعلومة أو الوثيقة تعد سرية إن ترتب على كشفها الإضرار بالدولة أو الأشخاص المعنيين بهذه المعلومة والوثيقة وغير سرية ان لم ينجم عن كشفها مثل هاي ضرر للغير أي أن ضابط التمييز بين الأسرار وسواها هو الضرر الناجم عن القيام بافشائها بالرغم من انه ضابط مناسب يمكن اعتماده لتعريف الأسرار الوظيفية لوضوحه ويسر تطبيقه لإمكان تعيين الضرر وقياسه وتقديره سواء أكان مادياً هذا الضرر أم معنوياً ، غير انه ليس بالمعيار الرئيسي الفاصل في هذا الشأن إذ أن الإفشاء محرم لذاته سواء تسبب بوقوع ضرر أم لا .

ثالثا : يجب اعطاء الإدارة لهذه الصفة على وثيقة أو معلومة معينة بأمر إداري يصدر منها للموظفين يأمرهم بالكتمان والصيانة من فعل الإفشاء أي أن الضابط الفاصل عند الشارع في هذا الجزء من الأسرار هو أرادة الإدارة فقط فهي المعنيه في اعطاء صفة السرية على ما تشاء من معلومات أو وثائق و بشكل يتوجب معه بقاؤها مصونة محجوبة عن غير من عهد إليه بحكم طبيعة عمله من الموظفين أمر حفظها أو استعمالها سواء تعلقت بالدولة أم تعلقت بالأشخاص المتعاملين معها وهي من إذا شاءت أن ترفع عنها هذه الصفة وتجعلها مباحة للكافة بحيث لا ذنب على الموظف إن هو أفشاها أوكشفها للغير وضابط إرادة الإدارة في هذا الشأن لا يوجد إشكال قانوني فيه طالما تعلق الأمر بأسرار الدولة فلها على وفق هذا الاشتراط اعتبارها من الأسرار أو عدم اعتبارها ،ولكن

الإشكال يقع مع تعامل الموظف مع أسرار الأشخاص الذين يتعامل معهم ويطلع على أسرارهم بحكم عمله هل له إفشائها بداعي عدم صدور أمر من رؤسائه يوجب عليه كتمانها ويحرم عليه إفشائها ؟

المبحث الثاني : تطبيقات الالتزام بكتمان الاسرار الوظيفية

المطلب الاول : كتمان الاسرار الوظيفية في التشريعات المحلية

الفرع الاول : - معنى الأسرار الوظيفية في قانون العقوبات ذي الرقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) النافذ.

تصدى الشارع في هذا القانون بما وضعه من أحكام إلى أربعة طوائف من الأسرار تبعا لما لها من أهمية بالنسبة للأمن الدولة الوطني و هي :

اولا - اسرار الدفاع : وهو لفظ عام مركب من كلمتين هما أسرار والدفاع ادخل المشرع ضمنه الصور والأمثال الآتية[١٩]

١-المعلومات المتعلقة بالامور الحربية والسياسية والاقتصادية والصناعية التي هي طبيعتها لا يمكن ان يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة معينه معتبرة والتي تقضي مصلحة البلاد أن تبقى سرا على غيرهم .

٢- الكتب والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الأشياء التي قد يؤدي كشفها إلى إفشاء معلومات مما سلف بيانه والتي تقضي مصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سرا على الغير

٣- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتمويلها وغير ذلك مما له مساس بالشؤون العسكرية والخطط الحربية ما لم يتم اذاعته من خلال اصدار إذن كتابي من الجهة المختصة بنشره.

٤- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير و الإجراءات الامنيه التي تتخذ لكشف وضبط الفاعلين والمشاركين في الجرائم التي تمس بأمن الدولة الخارجي وكذلك الأخبار والمعلومات الخاصة بسير عمليات التحقيق والمحاكمة أذا حظرت سلطة التحقيق أو المحاكمة القيام ب اذاعتها ونشرها وظاهر من هذا النص أن الشارع قام بازاله وصف السرية على كل معلومة عسكرية أو سياسية أو اقتصادية أو صناعية تقتضي بحكم طبيعتها أن تبقى سرا على العامة ما خلا

المكلف منهم بحفظها أو استعمالها بمقتضى نص المشرع نفسه لتعلق الأمن الوطني بها ولتوكيد حماية هذه المعلومات الحلول دون إفشائها الحق الشارع وصف السرية على كل محرر أو مكتوب أو سند أو وثيقة تحتوي هذه المعلومات وبالمثل على الأشياء التي تجسدها ماديا باعتبار أن إفشائها عملا ليس إلا إفشاءا للمعلومات التي تجسدها أو تضمها بين دفتيها .

ثانيا- أسرار الوظيفة: وهو لفظ عام صرف المشرع معناه إلى الأخبار والمعلومات أو المكاتبات أو الوثائق أو الخرائط أو الرسوم أو الصور أو غير ذلك مما يعود لمؤسسات الدولة المحظورة النشر والإذاعة[٢٠]

ثالثا - أسرار مضرة بالدولة: وهي عبارة تضم الأسرار الي لم يتم ذكرها مع ما سبقها و التي تتجسد في كل أمر سري وصل علم الموظف بمقتضى عمله وعلى نحو يتوجب معه عليه حفظه وعدم إفشائه لمن قضى الشارع بحرمة اطلاعه عليه لإضراره بصالح الدولة [٢١]

رابعا - وتضم بين دفتيها ما يدخل تحت معنى الأسرار القضائية المحرمة الإفشاء بنص المشرع أو بقرار القضاء المسند لأحكام القانون والمتجسدة في :

١- أخبارا بشأن محاكمة قرر القانون سريتها و منعت المحكمة نشرها أو تحقيق قائم وساري في جناية أو جنحة من وثائق هذا التحقيق إذا كانت سلطة التحقيق قد منعت إذاعة شيء عنه او نشره .

٢- أخبارا بشأن التحقيقات أو الإجراءات في دعاوى النسب أو الزوجية أو الطلاق أو الهجر أو التفريق أو الزنا .

٣- مداولات المحاكم .

٤- ما جرى في الجلسات العلنية للمحاكم بقصد سوء نيه .

٥- نشر واعلان أسماء أو صور المتهمين في جرائم الشرف و الاعتداء على العرض و أسماء أو صور المتهمين بقضايا الأحداث.

٦- ما يحدث في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي تقرر المحاكم سماعها في جلسات سرية أو ما يجري في التحقيقات أو الإجراءات المتعلقة بجرائم الشتم أو السب او القذف أو إفشاء الأسرار .

الفرع الثاني - معنى الأسرار الوظيفية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ذي الرقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) النافذ.

رفع المشرع وصف الأسرار الوظيفية على العديد مما تضمنه هذا القانون من إجراءات ابتداءا من التحري عن الجرائم وجمع الأدلة المبينة لها و مرورا بالتحقيق فيها و انتهاء بالمحاكمة والفصل و ما يتبعه من طرق الطعن فيما يسفر عنها من الأحكام وسبل تنفيذ ما اشتملت عليه من عقوبات لاسيما إجراءات التحقيق والمحاكمة إذ اضاف عليهما المشرع بالنص صفة السرية بحكم القانون اوبتخويل القضاء فقد أسبغ الشارع هذا الوصف على إجراءات التحقيق وما يتعلق من تدابير تتخذها سلطة التحقيق بهدف الوصول إلى حقيقة الجريمة التي تتولى التحقيق فيها وتحديد هوية فاعلها.[٢٢]

إذ ذكر في المادة (/٥٧ أ) بالقول أنه (للمتهم وللمشتكي وللمدعي بالحق المدني وللمسئول مدنياً عن فعل المتهم ووكلائهم أن يحضروا إجراءات التحقيق وللقاضي أو المحقق أن يمنع أياً منهم من الحضور إذا اقتضى الأمر ذلك لأسباب يدونها في المحضر على أن يبيح لهم الإطلاع على التحقيق بمجرد زوال هذه الضرورة ولا يجوز لهم الكلام إلا إذا أذن لهم واذا لم يأذن وجب تدوين ذلك في المحضر) . وهذا يفيد وضع صفت السرية من قبل المشرع على التحقيق بالنسبة للاشخاص العامين حيث منع مشاهدة وقائعه وحضور جلساته ما عدى المتهم والمشتكي والمدعي بالحق المدني والمسؤول مدنياً عن فعل هذا المتهم ووكلائهم ، هذا من جهه وحرمان هؤلاء بالمثل من الحضور والمشاهدة عند الضرورة من وجه ثان إذ اعطى الشارع الرخصة للقاضي بمنعهم من الحضور وذلك استثناءا من الأصل حيث للقاضي يسمح بحضورهم وقائع التحقيق وجوز له القيام باجراءات التحقيق في غياب المتهم وغيبة وكيل لفاع عنه إذا ما اقتضت ضرورة التحقيق ذلك وحسن إتمامه مثل هذا الحرمان والمنع ،متى ما كان كتمان وقائع التحقيق أمر مهم وضروري ولازم لمعرفة الحقيقة وكشف دقائق الجريمة محل التحقيق و الوصول إلى مرتكبها وكيفية مقارنتها ومن شاركها فيها والحفاظ على معالمها والحلول بين المتهم وبين إمكان تمكنه من تغيير معالم الجريمة ودرس بعاد شهودها آثارها او إذا ما أبيح له حضور وقائعه[٢٣] ومن شواهد هذا الأمر الواقعية منع المتهم الموظف من حضور التحقيق فيما ينسب إليه من جرائم ارتكبها بوصفه الوظيفي عند اخذ وتدوين إفادة مرؤوسيه من الموظفين عما يعرفوه من التهمة المسندة إليه أو المتهم بارتكابها باعتبار ما يملكه عليهم من شوكة أدبية وخوف قد يدفعهم

للتراجع عن الشهادة أو الشهادة بغير الحق و هذه السرية تنتهي بانتهاء الضرورة الداعية إليها باعتبار أن الضرورة ً وعدماً و بذلك لا يجوز هي أساس المنع و المنع يدور معها وجودا للقاضي أو من يخوله أن يستمر في إجراء التحقيق في غيبة الخصوم إذا زالت هذه الضرورة ، و بعد زوال هذه الضرورة و رعاية لحقوق الخصوم في الدفاع عن أنفسهم فأنهم يجب أن يعرفوا ما تم في غيبتهم ، وهذا ما أكده الشارع بالنص عليه إذ اوجب على سلطة التحقيق اطلاع الخصوم على ما تم في غيبتهم من إجراءات قانونية [٢٤] وبالمثل خلع هذا الوصف على جلسات المحاكمة متما قررت المحكمة جعلها سرية استثناء من مبدأ علانية المحاكمة إذ قضت المادة (١٥٢) بالقول (يجب أن تكون جلسات المحاكمة علنية ما لم تقرر المحكمة أ ن تكون كلها أو بعضها سرية...). وهو ما أكده الشارع بما سنه من أحكام في قانون التنظيم القضائي ذ ي الرقم (١٦٠) لسنة(١٩٧٩) إذ نص في المادة (٥) على هذا الأمر بالقول (جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية محافظة على النظام العام أو امرعاة للآداب أو علناً)[٢٥] لحرمة الأسرة حيث يتلى منطوق الحكم وسعيا وراء حكم القانون هذا يكون ازال وصف السرية (عدم العلانية) تارة أمرا تقديرا للمحكمة إذ يجوز للمحكمة إذا رأت ً في دعو ى أو خصومة منظورة أمامها أن نظرها علانية يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام والآداب ،أن تقرر جعل الجلسه سرية مراعاة لهذه الاعتبارات، ويترتب على ذلك وبحكم القانون عدم جواز نشر ما يجري في هذه المحاكمة إلى أن تقرر المحكمة جواز العلانية مره اخرى بصدور حكم في القضية او قبل ذلك ، ويكون تارة أخرى أمرا وجوبي بتقرير المشرع ذاته ابتداء ويترتب على السرية الناشئة عن منع حضور العامة مجلس المحاكمة بالتبعية ، حظر نشر سائر إجراءاتها أو حتى بعضها من الإجراءات التي جائت بعد خلع ثوب السرية على المحاكمة ، توكيدا لهذه السرية وتأكيدا لحماية النظام العام والآداب والأمن من خلال تقريرها بدليل نص الشارع على تحريم وتجريم نشر تفاصيل الدعاوى والخصومات المدنية والجزائية

المعروضة على القضاء متما قررت المحكمة الفصل فيها في جلسات سرية [٢٦] بصرف النظر عن وسيلة النشر وطبيعتها مكتوبة أم مرئية أم مسموعة إذ هي قبل حكم التحريم سواء ، هذا التحريم الهادف إلى دفع ما يمكن أن يجره النشر من مفاسد وأضرار على الخصومة وأطرافها وشهودها والقاضي أو القضاة الناظرين فيها وحسن فصلهم لها على وفق أحكام القانون. و لعل اصدق شاهد من الممكن إقامته في هذا الشأن هو جعل المحاكمة سرية وذلك في محاكمة المتهمين باقتراف الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ،باعتبار ما تنطوي عليه هذه المحاكمات من أسرار يضر إفشائها بالأمن

الوطني لهذه الدولة من قبيل المحاكمات عن جرائم الخيانة (والتجسس والتعاون مع العدو سيما زمن الحرب والنزاع[٢٧] و مثلها جرائم التآمر والاتصال بدول او هيئات أجنبية[٢٨]. وبالمثل للمحكمة تقرير سرية محاكمات المتهمين في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي للسبب ذاته سيما في جرائم الشروع في قلب نظام الحكم أو تعديل او إلغاء الدستور القائم على هديه أو إبدال شكل الحكومة بغيرها أو جرائم التحريض على النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي والفلسفي السائد في هذه الدولة أو تلك. و بالمثل اوجب الشارع إسباغ وصف السرية على وقائع المحاكمة في الدعاوى المتعلقة بجرائم (القذف و السب و إفشاء السر) ، و بتحريم نشر ما جرى فيها من الوقائع والأحداث والحقائق و الأسرار رعاية لها من الإفشاء والذيوع المضر لمن تعلقت بهم مضامينها فقد قضى في نص المادة (٢٣٦ / ٦) من قانون العقوبات النافذ واوجب إنزال عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من ينشر تلك الوقائع خلافا لهذا التحريم وانتهاكا لنهيه لما على في نشر هذه الوقائع من مفاسد ومضار اقلها الإضرار بالذوق العام وامتهان كرامة المجني عليه فيها بترديد ما انطوت عليه من عبارت السب والقذف و الأهانة. وهو تحريم ونهي لم يستثن منه إلا نشر الحكم الصادر فيها شريطة أن تأذن أو ترخص المحكمة التي فصلت في هذه الدعاوى بمثل هذا النشر إذ لا عقاب مع هذا الإذن أو الترخيص . وظاهر أن الأسرار الوظيفية في هذا الباب تتجسد في تقرير سرية المحاكمة ومنع العامة كافة أو طائفة منها من دخول مجلسها وشهادة كل أو بعض ما يجري فيه من تخاصم وقضاء وسماع ما يفشى فيها من أسرار انطوت عليها صدور الخصوم أو شهادات الشهود أو تلك التي حوتها أو ارق الخصومة ومطالعة الادعاء العام سواء أكان المنع بنص مباشر من الشارع أو بقرار من المحكمة بناء على تخويله لها إقرار السرية حماية للنظام العام أو الأمن أو الآداب . التي أجازت عقدها بطريق الدعوة المباشرة نزولا عند حكم الضرورة.

المطلب الثاني : كتمان الاسرار الوظيفية في التشريعات الدولية

الفرع الاول: المخالفات ذات الطابع المهني .

ان الواجبات المهنية واحدة من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الموظف الدولي ، وقد جاء في نظام موظفي الأمم المتحدة ان أهم الواجبات الوظيفية (تمتع الموظف بالنزاهة والحياد ، وأن يكرس الموظف عمله لصالح المنظمة الدولية ، وعدم إفشاء الأسرار المهنية التي بحوزته ، وإطاعة الرئيس من قبل المرؤوس واحترام مواعيد العمل ، وأي إخلال بهذه الواجبات يعرض الموظف الدولي للمساءلة التأديبية

)[٢٩] وجاء في نظام موظفي الأمم المتحدة ايظا (على الموظفين أن يلتزموا منتهى الكتمان لعملهم الرسمي فيمتنعوا عن إبلاغ أي شخص أية معلومات تصلهم بحكم منصبهم لم تذع رسميا)[٣٠].

الفرع الثاني : المخالفات ذات الطابع السياسي .

إن الموظف الدولي يختلف بمركزة القانوني عن الموظف الداخلي فهو شخص يتبع للمنظمة الدولية التي قامت بتعيينه وبذلك فهو يتصرف ويخضع للنظام قانوني الذي تضعه هذه المنظمة ، وقد جاء نص نظام موظفي الأمم المتحدة بدلاله صريحه على ذلك اذ نص انه (ليس لموظفي الأمانة العامة في مزاولة وظائفهم ، أن يطلبوا أو يقبلوا أية تعليمات من أية حكومة أو سلطة خارجة عن المنظمة)[٣١]. .وهناك مخالفات سياسية يمكن أن يرتكبها الموظف الدولي كالتجسس أو اتهامه باعتناق بعض المبادئ التي تعتبر معادية لدولة أخرى ، حيث اتهم عشرون موظفا تابعين للولايات المتحدة الأمريكية باتباع المبادئ الشيوعية ومنه النهج الماركسي لذا قام الكونغرس الأمريكي بانشاء بعض اللجان لمعرفة مدى حقيقه ولاء هؤلاء الموظفين لدولتهم ، وبناءا لذلك استدعوا للمثول أمام هذه اللجان ،ان بعض الموظفين الأمريكيين قد امتنع من المثول أمام هذه اللجان مستندين في عدم الحضور إلى أن الدستور الأمريكي يضمن لهم هذا الشيء ، لذلك اقدم الأمين العام للأمم المتحدة بفصل هؤلاء الموظفين وفقا للمادة ١/٩/أ من النظام الأساس لموظفي الأمم المتحدة والتي جاء فيها فصل الموظفين الذين يكون سلوكهم غير مرض ، وقد استند الأمين العام في قراره هذا إلى المادة ٤/١ من النظام الأساس لموظفي الأمم المتحدة التي اشترطت عدم اشتراك الموظف في أي نشاط لا يتفق مع القيام بواجباتهم في الأمم المتحدة ، وأن يكون سلوكهم متوافقا مع مركزهم كموظفين دوليين ، وكان قرار الفصل نتيجة ضغوط مورست على الأمين العام (تريجفيلي) من قبل الحكومة الأمريكية [٣٢] .

الفرع الثالث : المخالفات ذات الطابع الاخلاقي .

قد يقوم الموظف بعمل لا يتفق مع اداب وكرامه واخلاقيات الوظيفة والنزاهة التي يجب أن يتحلى بها الموظف أثناء قيامه باعماله الموكلة له مما يجعل الموظف الدولي عرضة لجزاء تأديبي، وهذه الصفات التي يجب أن يتصف بها الموظف كالحياد والتجرد والموضوعية والنزاهة تعتبر صفات طبيعية اذ يجب أن تتوافر في كل شخص حتى وإن لم يكن موظفا[٣٣]. لهذا فالعضوية الإدارية تختلف عن العضوية السياسية من ناحية طبيعتها وأثرها لأن الموظف يعتبر جزء من الهيكل الإداري للمنظمة الدولية حيث لا يمثل فقط دولته ، ومع ذلك لا يمكن أن ننفي شعور الموظف تجاه دولته ، ومن هنا يقول (خروتشوف)

الرئيس السابق للاتحاد السوفيتي (بالرغم من وجود بلدان محايدة فإنه لا يوجد رجال محايدون)[٣٤] . إلا أنه يمكننا القول انه ليس بالضرورة أن يتخلى الموظف عن انتمائه يكن عليه أن يعمل بنزاهة وموضوعية في عمله داخل المنظمة الدولية ، وقد جاء النظام الخاص بموظفي الأمم المتحدة إلى امتناع الموظفين عن الإدلاء بأي تصريح من شأنه أن يؤثر تأثيرا مكن ان يضر بما لهم من مركز أو ممكن ان يؤثر في نزاهتهم أو استقلالهم الذي يفرضه عليهم مركزهم القانوني هذا وأن يكون لديهم من التحفظ واللياقة ما يتفق مع مركزهم الدولي الجديد [٣٥] . وتتمثل المخالفات الأخلاقية بفعل الرشوة ، وقد اتهم المدعي (فاروق) الذي يعمل لدى منظمة اليونسيف بالرشوة وقد تم انهاء خدماته فيها لأنه يوجد احتمال كبير لتلقيه رشاوى من قبل الموردين ، لأنه كان يعمل مساعدا أقدم لأعمال الشحن داخل المنظمة [٣٦]. ومن الجدير بالذكر أن النظام الأساس لموظفي جامعة الدول العربية قد جاء فيه أنه (للأمين العام أن ينهي خدمة الموظف إذا ثبت أن سلوكه أو عمله قد أديا إلى فقدانه صفة النزاهة والحياد المطلوب توافرهما)[٣٧]. لذا فان الجزاء التأديبي هو نوع من العقوبات المنصوص عليها في مواثيق المنظمات الدولية ونظمها الداخلية ويقع على الموظف الذي يرتكب مخالفة أو خطأ وظيفي ويمس مركزه القانوني ومستقبله الوظيفي وعليه ان فرض العقوبه التأديبيه تقوم على المخالفة المرتكبة من الموظف ولم يتم ذكر المخالفات على سبيل المثال ام الحصر وانما جاء مفتوحا، الأمر الذي يبتعد عن الشرعية في القانون الجنائي والمتمثلة بمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)[٣٨] . ونجد أن الأنظمة الأساسية والأنظمة الإدارية للوظيفة الدولية نصت على أهم الواجبات الوظيفية التي يجب على الموظف الالتزام بها في أثناء خدمته والتي قد يعاقب عند مخالفتها ، وأي خروج أو عدم مراعاة هذه الواجبات يعرض الموظف للمسؤولية التأديبية ومن ثم فرض الجزاءات التأديبية.

الهوامش:

[١] لآية (٣٣) من سورة البقرة.
[٢] آية (٢٩) من سورة النور.
[٣] آية (١١٠) الأنبياء.
[٤] . علي جمعة محارب ،التأديب الإداري في الوظيفة العامة،أطروحة دكتو اره ، جامعة عين شمس، ١٩٨٦ ، ص(١٥٧).
[٥] عبد الوهاب التحافي ،النظرية العامة لواجبات وحقوق العاملين في الدولة،ط١ ، مطبعة اوفسيت الشعب، بغداد، ١٩٨٤، ص٤٤ ، د. علي محمد بدير و د. عصام
عبد الوهاب البرزنجي و د. مهدي ياسين ألسلامي ، مبادئ وأحكام القانون الإداري ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد ،١٩٩٣، ص.٣٢٣

(٦) نظر الفقرة ثانيا من المادة السابعة من هذا القانون.
(٧) انظر المادة السابعة من هذا القانون.
(٨) نظر الفقرة ثالثا من نص المادة (٣) من هذا النظام المنشور بالوقائع الع ارقية، العدد٣١٦٦ لسنة ١٩٨٧.
(٩) نظر الفقرتين (ب) من أولا و (ج) من ثانيا من نص المادة (٥٠) من هذا النظام المنشور بالوقائع العراقية، العدد ٢٥٥٤ لسنة .
(١٠) نظر نص المادة (٦) من هذه التعليمات ، الوقائع العراقية، العدد ٣٠٦٤ لسنة ١٩٨٥.
(١١) نظر في تعريف الموظف د. ماهر صالح علاوي الجبوري- مبادئ القانون الإداري- دار الكتب للطباعة- ١٩٩٦ – ص- ١٠٥.
(١٢) نظر في ذلك د.غازي فيصل مهدي- شرح أحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشت اركي رقم ١٤ لسنة -١٩٩١ مطبعة العزة- بغداد ٢٠٠١ - ص٥
وما بعدها.
(١٣) نظر نص المادة ١٩ في فقرتها(٢) من قانون العقوبات النافذ.
(١٤) نظر في الهيئات المستقلة نصوص الفصل ال اربع من الباب الثالث من دستور سنة٢٠٠٥ الموسوم بـ (الهيئات المستقلة) إذ عددت هذه الهيئات في المواد من -١٠٢
١٠٧ وجوز الدستور ذاته في المادة ١٠٨ تشكيل هيئات مستقلة سواها عند الحاجة.
(١٥) الشيخ مصطفى الغلاييني ، جامع الدروس العربية ، منشورات المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت، ط٢٢ ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، ص١٧٧- ١٧٨
(١٦) المنجد في اللغة والإعلام تحت كلمة (سر) ط٧ ، دار المشرق ، بيروت ، .
(١٧) بن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري ، لسان العرب ، المؤسسة المصرية للتاليف والنشر ج٦ .ص٢١
(١٨) سورة طه الآية (٧) . وقوله تبارك وتعالى (قل أنزله الذي يعلم السر في السموات (٤) - والأرض) وسورة الفرقان الآية (٦) . وقد وردت كلمة السر في سورة البقرة الآية (٢٣٥)والآية (٢٧٤) وفي سورة الرعد الآية (٢٢) بقوله عزمن قائل (سواء منكم من اسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسآرب بالنهار) وفي سورة إب ارهيم الآية (٢١)وسورة النحل الآية (٧٥) وسورة فاطر الآية (٢٩).
(١٩) انظر المادة ١٨٨ من هذا القانون.
(٢٠) انظر المادة ١٨٢ من القانون ذاته.
(٢١) انظر المادة ٣٢٧ من هذا القانون.
(٢٢) د.موفق علي عبيد ، سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ٢٠٠٤، .
(٢٣) د . حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي ، أطروحة دكتوراه ،كلية القانون ، جامعة بغداد، ١٩٨٣، ص .١٠٣
الابتدائي ، أطروحة دكتوراه ،كلية القانون ، جامعة بغداد، ١٩٨٣، ص .١٠٣
(٢٤) نظر المادة /٥٧ ا من هذا قانون أصول المحاكمات النافذ.
(٢٥) وهو ما نص عليه الدستور العرقي لسنة ٢٠٠٥ في مادته ١٩ في فقرتها سابعاً.
(٢٦) انظر نص الفقرة السادسة من المادة ٢٣٦ من هذا قانون العقوبات النافذ.

(٢٧) د . سعد الاعظمي ، اجرئم التعاون مع العدو في زمن الحرب ، أطروحة دكتوراه،كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٤، ص.٥٨٧

(٢٨) انظر في هذه ال اجرئم الكتاب الثاني ،الباب الأول الموسوم بـ (الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي) من قانون العقوبات النافذ.

(٢٩) المادة ١ من النظام الأساس لموظفي الأمم المتحدة .

(٣٠) المادة ٥/١ من النظام الأساس لموظفي الأمم المتحدة .

(٣١) المادة ٣/١ من نظام موظفي الأمم المتحدة .

(٣٢) Maxwell Cohen, The United Nations Secretariat (some constitutional and administrative development), A.J.I.L, vol.4,1955, P303-304.

(٣٣) د. صلاح الدين فوزي التنظيم القانونى للوظيفة العامة والوظيفة الدولية ـ دار النهضة العربية ٢٠١٣ ، ص٧٧ .

(٣٤) Dag Hammerskjold, The international civil service in law and in fact, New York: Oxford University press, 1971, P.245.

(٣٥) المادة ٤/١ من النظام الأساس لموظفي الأمم المتحدة .

(٣٦) الحولية القانونية للأمم المتحدة ، (قضية فاروق) ، حكم رقم ٥٥٨ لسنة ١٩٩٢ ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ٢٠٠١م ، ص٢٥٤ .

(٣٧) المادة ٦٣ من النظام الأساس لموظفي الجامعة العربية .

(٣٨) د. محمد جودت الملط ، المصدر السابق ، ص٧٨ .

المصادر:

القران الكريم
- لآية (٣٣) من سورة البقرة.
٢-آية (٢٩) من سورة النور.
٣- آية (١١٠) الأنبياء.
٤- سورة طه الآية (٧)
٥- سورة الفرقان الآية (٦)
٦- سورة إب ارهيم الآية (٢١)
٧- وسورة النحل الآية (٧٥)
٨-سورة فاطر الآية (٢٩).

الكتب
١- علي جمعة محارب ،التأديب الإداري في الوظيفة العامة،أطروحة دكتو اره ، جامعة عين شمس، ١٩٨٦
٢- عبد الوهاب التحافي ،النظرية العامة لواجبات وحقوق العاملين في الدولة،ط١ ، مطبعة اوفسيت الشعب، بغداد، ١٩٨٤،

٣- د. علي محمد بدير و د. عصام عبد الوهاب البرزنجي و د. مهدي ياسين ألسلامي ، مبادئ وأحكام القانون الإداري ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد ،١٩٩٣
٤- د. ماهر صالح علاوي الجبوري-مبادئ القانون الإداري- دار الكتب للطباعة- ١٩٩٦
٥- د.غازي فيصل مهدي- شرح أحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم ١٤ لسنة -١٩٩١ مطبعة العزة- بغداد ٢٠٠١
٦- الشيخ مصطفى الغلاييني ، جامع الدروس العربية ، منشو ارت المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت، ط٢٢ ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م
٧- بن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري ، لسان العرب ، المؤسسة المصرية للتاليف والنشر ج٦
٨-د.موفق علي عبيد ، سرية التحقيقات ال اجزئية وحقوق الدفاع ، أطروحة دكتو اره ، كليـة القانون ، جامعـة بغداد ،٢٠٠٤ .
٩- المنجد في اللغة والإعلام تحت كلمة (سر) ط٧ ، دار المشرق ، بيروت ، .
١٠- Maxwell Cohen, The United Nations Secretariat (some constitutional and administrative development), A.J.I.L, vol.4,1955, P303-304.
١١- د. صلاح الدين فوزي التنظيم القانونى للوظيفة العامة والوظيفة الدولية - دار النهضة العربية ٢٠١٣
١٢- Dag Hammerskjold, The international civil service in law and in fact, New York: Oxford University press, 1971, P.245.
١٣- الحولية القانونية للأمم المتحدة (قضية فاروق) ، حكم رقم ٥٥٨ لسنة ١٩٩٢ ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ٢٠٠١م

الرسائل والاطاريح
١- د . حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي ، أطروحة دكتوراه ،كلية القانون ، جامعة بغداد، ،١٩٨٣
٢- د . سعد الاعظمي ، اجرئم التعاون مع العدو في زمن الحرب ، أطروحة دكتوراه،كلية القانون، جامعة بغداد، ،١٩٨٤

القوانين
١- نظر الفقرة ثانيا من المادة السابعة من قانون الادعاء العام
٢-انظر المادة السابعة من قانون الإشراف العدلي ذي الرقم (١٢٤) لسنة (١٩٧٩)
٣- الفقرة ثالثا من نص المادة (٣) من هذا النظام المنشور بالوقائع العراقية، العدد٣١٦٦ لسنة .١٩٨٧
٤-الفقرتين (ب) من أولا و (ج) من ثانيا من نص المادة (٥٠) من هذا النظام المنشور بالوقائع العراقية، العدد ٢٥٥٤
٥-المادة (٦) من هذه التعليمات ، الوقائع العراقية، العدد ٣٠٦٤ لسنة .١٩٨٥
٦-المادة ١٩ في فقرتها(٢) من قانون العقوبات النافذ.
٧-الهيئات المستقلة نصوص الفصل الاربع من الباب الثالث من دستور سنة٢٠٠٥ الموسوم بـ (الهيئات المستقلة)
٨-انظر المادة ١٨٨ قـانون العقوبـات ذي الـرقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) النافذ

٩-انظر المادة ١٨٢ قـانون العقوبـات ذي الـرقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) النافذ
١٠-انظر المادة ٣٢٧ قـانون العقوبـات ذي الـرقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) النافذ
١١-نظر المادة /٥٧ ا من هذا قانون أصول المحاكمات النافذ.
١٢-الدستور العرقي لسنة ٢٠٠٥ في مادته ١٩ في فقرتها سابعاً.
١٣-انظر نص الفقرة السادسة من المادة ٢٣٦ من هذا قانون العقوبات النافذ.
١٤-الكتاب الثاني ،الباب الأول الموسوم بـ (الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي) من قانون العقوبات النافذ
١٥-المادة ١ من النظام الأساس لموظفي الأمم المتحدة .
١٦-المادة ٥/١ من النظام الأساس لموظفي الأمم المتحدة .
١٧-المادة ٣/١ من نظام موظفي الأمم المتحدة .
١٨-المادة ٤/١ من النظام الأساس لموظفي الأمم المتحدة .
١٩-المادة ٦٣ من النظام الأساس لموظفي الجامعة العربية .